



## تقرير

### لجنة التعليم والثقافة والاتصال

## حول

### مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر


المقررة

النايبة وسيلة الساهلي

أدورة أبريل 2023

السنة التشريعية الثانية : 2022-2023

الولاية التشريعية الحادية عشرة : 2021-2026



## الفهرس

- ورقة تقنية.
- ملخص التقرير.
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة.
- عرض السيد الوزير.
- ملخص المناقشة العامة والتفصيلية وأجوبة السيد الوزير.
- تعديلات الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية.
- جدول نتيجة التصويت.
- الصيغة النهائية لمشروع القانون كما عدلته ووافقت عليه اللجنة.
- أوراق إثبات الحضور.

ورقة تقنية

## ورقة تقنية حول

مشروع القانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة

لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر

\*\*\*

- رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال: النائب السيد عدي شجري.
  - مقررة النص التشريعي: النائبة السيدة وسيلة الساحلي.
  - الوزارة الوصية: وزارة الشباب والثقافة والتواصل (قطاع التواصل)
  - تاريخ إحالة المشروع قانون: 03 ماي 2023.
  - عدد الاجتماعات: (03) اجتماعات.
1. تاريخ التقديم: الثلاثاء 17 ماي 2023.
  2. تاريخ المناقشة العامة والتفصيلية: الثلاثاء 30 ماي 2023.
  3. تاريخ التصويت: الأربعاء 14 يونيو 2023

# ملخص التقرير

## ملخص التقرير حول

### مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة

#### لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

يسعدني أن أتناول الكلمة باسم لجنة التعليم والثقافة والاتصال بمجلس النواب، في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، حيث عقدت اللجنة ثلاثة اجتماعات بتاريخ: 17 ماي و30 ماي و14 يونيو 2023، لدراسة هذا المشروع، ومناقشته بصورة عامة وتفصيلية، والبت في تعديلات الفرق والمجموعة النيابية، والتصويت عليه برمته. وقد ترأس هذه الاجتماعات على التوالي السيد النائب عدي الشجري، رئيس اللجنة وبحضور السيد محمد مهدي بنسعيد، وزير الشباب والثقافة والتواصل، فضلا عن حضور أعضاء اللجنة وبعض النواب.

السيد الرئيس المحترم

إن مشروع هذا القانون يأتي في سياق عدم التمكّن من إجراء انتخابات المجلس الوطني للصحافة بالرغم من تمديد مدة انتدابه بكيفية استثنائية، بموجب المرسوم بقانون رقم 2.22.770 الصادر في 06 أكتوبر 2022 بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة، والمصادق عليه بمقتضى القانون رقم 53.22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.18 (10 فبراير 2023) ويهدف مشروع هذا القانون إلى تصحيح الوضع الغير القانوني، الذي ستؤول إليه قرارات المجلس الوطني للصحافة؛ كما أنه سيؤدي إلى التحضير لانبثاق نظام جديد للمجلس مستلهما من مبادئ الحكامة الجيدة وقواعد حسن التدبير بكيفية ديمقراطية، بشكل يعكس طموحات مكونات قطاع الصحافة والنشر الذي يُشكل دعامة أساسية في البناء الديمقراطي والإسهام في حماية حرية الرأي والتعبير، كما هي متعارف عليها دوليًا، طبقا لأحكام الفصل 28 من الدستور الذي أكد على تنظيم القطاع بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية.

السيد الرئيس المحترم؛

لقد نوه السيدات والسادة النواب خلال مناقشتهم لهذا المشروع بالدور الذي يقوم به المجلس الوطني للصحافة من خلال الصلاحيات التي منحت له كتنظيم وهيكله قطاع الصحافة، ومنح البطاقة المهنية، ووضع ميثاق أخلاقيات المهنة، ولعب دور التحكيم والوساطة وحل النزاعات القائمة بين المهنيين أو بين الأغيار،

بالإضافة إلى إبداء الرأي بشأن مشاريع القوانين ذات الصلة بقطاع الصحافة والنشر؛ وغيرها من المهام الجوهرية التي تروم تجويد هذا القطاع، وتوفير جميع الشروط الضرورية ليقوم بدوره كاملا، وهو ما أظهر قوة المجلس وأهميته في حياة الصحافيين المهنيين. إلا أن المتدخلين لمناقشة هذا النص، اختلفوا حول مشروع هذا القانون بين مؤيد له باعتبار أن الجسم الصحفي يحتاج إلى فترة زمنية كافية لتجاوز اختلالات القانون الأصلي وفراغاته، وتمكين مكونات قطاع الصحافة والنشر من القيام بدورهم وفق الشكل القانوني المطلوب، وبين رافض لهذا النص، كونه غير دستوري، ويعرقل المسار الديمقراطي للبلاد، ولكون مجلس النواب تفاعل مع الحكومة بالمصادقة أول مرة على مرسوم القانون القاضي بتمديد فترة انتداب المجلس الوطني للصحافة إلى ستة أشهر وذلك خلال شهر أكتوبر 2022.

كما أن بعض الفرق والمجموعة النيابية، انسجاما مع مواقفهم الراضية لمشروع هذا القانون، امتنعوا عن المساهمة في المناقشة التفصيلية، وفي المقابل ناقشت الفرق النيابية الأخرى كل مواد المشروع وتفاعلت مع مقتضياته وقدمت تعديلات بشأنه، حيث تم قبول جزء منها، وفي نفس السياق، أدخلت اللجنة مجموعة من التعديلات على هذا المشروع قانون.



السيد الرئيس المحترم؛

إن لجنة التعليم والثقافة والاتصال، صادقت على مشروع قانون  
رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة  
والنشر صباح يوم الأربعاء 14 يونيو 2023، بالأغلبية.

إمضاء:

مقررة النص التشريعي

وسيلة الساحلي



مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة  
لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر

كما أحيل على اللجنة

مشروع قانون رقم 15.23  
بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون  
قطاع الصحافة والنشر

مشروع قانون رقم 15.23  
بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون  
قطاع الصحافة والنشر

المادة 5

تتألف اللجنة، علاوة على رئيس المجلس الوطني للصحافة المنتهية ولايته بصفته رئيسا، من الأعضاء الآتي بيانهم :

- نائب رئيس المجلس الوطني للصحافة المنتهية ولايته بصفته نائبا لرئيس اللجنة ؛

- رئيس لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية المنتهية ولايته ؛

- رئيس لجنة بطاقة الصحافة المهنية المنتهية ولايته ؛

- ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الحكومة من بين الأشخاص المشهود لهم بالخبرة والكفاءة في مجال الصحافة والنشر والإعلام ؛

- قاض ينتدبه الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛

- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يعينه رئيس هذا المجلس.

يتمتع رئيس اللجنة ونائبه وأعضاء اللجنة بالمنافع المخولة لرئيس المجلس الوطني للصحافة ونائبه وأعضاء هذا المجلس، ويخضعون للواجبات نفسها.

يحضر ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتواصل اجتماعات اللجنة بصفة استشارية.

المادة 6

يتولى رئيس اللجنة ممارسة مهام رئيس المجلس الوطني للصحافة المنصوص عليها في القانون سالف الذكر رقم 90.13.

المادة 7

تضع اللجنة في أول اجتماع لها نظاما داخليا يحدد كيفية سيرها وتنظيمها.

المادة الأولى

استثناء من أحكام القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.24 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1437 (10 مارس 2016)، تحدث لفترة انتقالية لجنة مؤقتة تحل محل أجهزة المجلس الوطني للصحافة. يشار إليها بعدد بـ «اللجنة».

يعهد إلى اللجنة خلال هذه الفترة تعديل على توفير الشروط الملائمة الكفيلة بتطوير قطاع الصحافة والنشر وتنمية قدراته، ولهذه الغاية تمارس اللجنة الاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا القانون.

المادة 2

تحدد مدة انتداب اللجنة في سنتين تبتدئ من تاريخ تعيين أعضائها، غير أنه في حالة انتخاب أعضاء المجلس الوطني للصحافة، طبقا لأحكام المادة 4 أدناه، قبل انصرام هذا الأجل، فإن مهام اللجنة تنتهي بمجرد شروع الأعضاء الجدد في مزاولة مهامهم.

المادة 3

تمارس اللجنة المهام المنصوص عليها في المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90.13، وأحكام المادة 4 من هذا القانون.

المادة 4

علاوة على المهام المشار إليها في المادة 3 أعلاه تقوم اللجنة على الخصوص، بما يلي :

- تقييم شامل للوضعية الحالية لقطاع الصحافة والنشر واقتراح الإجراءات الهادفة إلى دعم أسسه التنظيمية، داخل أجل لا يتجاوز تسعة (9) أشهر تبتدئ من تاريخ تعيين أعضائها ؛

- تعزيز أواصر علاقات التعاون والعمل المشترك بين مكونات الجسم الصحافي وقطاع النشر ؛

- التحضير للانتخابات الخاصة بأعضاء المجلس الوطني للصحافة الواجب انتخابهم وتنظيمها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، داخل الأجل المحدد في المادة 2 أعلاه.

المادة 9

يُعد المجلس الوطني للصحافة المنتهية مدة انتدابه، بموجب المرسوم بقانون رقم 2.22.770 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة المصادق عليه بالقانون رقم 53.22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.18 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، مستمرا في ممارسة المهام المخولة له بمقتضى القانون السالف ذكره رقم 90.13 إلى حين تعيين أعضاء اللجنة.

المادة 8

في حالة انقطاع رئيس اللجنة أو نائبه، أو رئيس لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية أو رئيس لجنة بطاقة الصحافة المهنية عن ممارسة مهامه لأي سبب من الأسباب، يتم تعيين خلف له للمدة المتبقية من ولاية اللجنة، من فئة الصحفيين المهنيين أو فئة ناشري الصحف، حسب الحالة، بمرسوم.

وفي حالة انقطاع أحد أعضاء اللجنة الآخرين، لأي سبب من الأسباب عن ممارسة مهامه، يعين عضو يخلفه للمدة المتبقية من ولاية اللجنة وفق نفس الكيفيات المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

عرض  
السيد الوزير

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⴻⴳⴷⴰⵢⵜ  
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ  
ⵏ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⴻⴳⴷⴰⵢⵜ



المملكة المغربية  
وزارة الشباب  
والثقافة والتواصل

قطاع التواصل ⵏ ⵍⴻⴳⴷⴰⵢⵜ

**السيد وزير الشباب  
والثقافة والتواصل**  
**عرض مسروح كانون رقم 15.23**  
**بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع  
الصحافة والنشر**

**لجنة التعليم والثقافة  
والاتصال**  
**مجلس النواب 17 ماي-  
2023**



# محاوَر العَرَض

1

سياق إعداد المشروع

2

أهداف المشروع

3

مهام اللجنة المؤقتة

4

تأليف اللجنة المؤقتة

5

الوضع القانوني للمجلس الوطني للصحافة



## سياق المشروع

يأتي إعداد مشروع هذا القانون، بعد عدم التمكن من إجراء انتخابات المجلس الوطني للصحافة بالرغم من تمديد مدة انتدابه بكيفية استثنائية، بموجب المرسوم بقانون رقم 2.22.770 الصادر في 6 أكتوبر 2022 بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة، والمصادق عليه بمقتضى القانون رقم 53.22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.18 (10 فبراير 2023).

1 سياق المشروع

2 أهداف المشروع

3 مهام اللجنة المؤقتة

4 تأليف اللجنة المؤقتة

5 الوضع القانوني للمجلس

# أهداف المشروع

1 سياق المشروع

2 أهداف المشروع

3 مهام اللجنة المؤقتة

4 تأليف اللجنة المؤقتة

5 الوضع القانوني للمجلس

□ تصحيح الوضع غير القانوني الذي ستؤول إليه قرارات المجلس الوطني للصحافة؛  
□ العمل على التحضير لانبثاق نظام جديد للمجلس مستلهما من مبادئ الحكامة الجيدة وقواعد حسن التدبير بكيفية ديمقراطية، بشكل يعكس طموحات مكونات قطاع الصحافة والنشر الذي يُشكل دعامة أساسية في البناء الديمقراطي والإسهام في حماية حرية الرأي والتعبير، كما هي متعارف عليها دوليًا، وفي ضوء أحكام الفصل 28 من الدستور الذي أكد على تنظيم القطاع بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية.

# مهام اللجنة المؤقتة

يُسند المشروع للجنة المؤقتة، ما يلي:

- ممارسة المهام المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم 90.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.24 الصادر بتاريخ 30 جمادى الأولى 1437 (10 مارس 2016). وأيضا العمل على توفير الشروط الملائمة الكفيلة بتطوير قطاع الصحافة والنشر وتنمية قدراته؛
- تقييم شامل للوضعية الحالية لقطاع الصحافة والنشر واقتراح الإجراءات الهادفة إلى دعم أسسه التنظيمية، داخل أجل لا يتجاوز تسعة أشهر (9) تبتدئ من تاريخ تعيين أعضائها؛
- تعزيز أواصر علاقات التعاون والعمل المشترك بين مكونات الجسم الصحافي وقطاع النشر؛
- التحضير للانتخابات الخاصة بأعضاء المجلس الوطني الواجب انتخابهم وتنظيمها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

1 سياق المشروع

2 أهداف المشروع

3 مهام اللجنة المؤقتة

4 تأليف اللجنة المؤقتة

5 الوضع القانوني للمجلس

# تأليف اللجنة المؤقتة

رئيس المجلس المنتهية ولايته  
بصفته رئيساً

1 سياق المشروع

2 أهداف المشروع

3 مهام اللجنة المؤقتة

4 تأليف اللجنة المؤقتة

5 الوضع القانوني للمجلس

رئيس لجنة بطاقة الصحافة  
المهنية المنتهية ولايته

رئيس لجنة أخلاقيات المهنة  
والقضايا التأديبية المنتهية ولايته

نائب رئيس المجلس المنتهية  
ولايته بصفته نائبا لرئيس اللجنة

ممثل مندوب عن المجلس  
الوطني لحقوق الإنسان

قاض مندوب من قبل المجلس  
الأعلى للسلطة القضائية

(3) أعضاء يُعينهم رئيس  
الحكومة

# الوضع القانوني للمجلس

يستمر المجلس الوطني للصحافة المنتهية مدة انتدابه بموجب المرسوم بقانون رقم 2.22.770 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة المصادق عليه بالقانون رقم 53.22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.18 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، في ممارسة المهام المخولة له بمقتضى القانون السالف ذكره رقم 90.13 إلى حين تعيين أعضاء اللجنة.

1 سياق المشروع

2 أهداف المشروع

3 مهام اللجنة المؤقتة

4 تأليف اللجنة المؤقتة

5 الوضع القانوني للمجلس

شكراً

ملخص  
المناقشة العامة والتفصيلية  
وأجوبة السيد الوزير

## ملخص المناقشة العامة

لمشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة

لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر

عقدت لجنة التعليم والثقافة والاتصال بمجلس النواب يوم الأربعاء 17 ماي 2023 بالقاعة رقم 8 اجتماعا لتقديم مشروع القانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، ترأسه السيد النائب عدي شجري رئيس اللجنة، وحضره السيد محمد مهدي بنسعيد، وزير الشباب والثقافة والتواصل والسيدات والسادة أعضاء اللجنة.

وفي تقديمه لمشروع هذا القانون، أكد السيد الوزير على أن إعداد هذا النص التشريعي مرده عدم التمكّن من إجراء انتخابات المجلس الوطني للصحافة بالرغم من تمديد مدة انتدابه بكيفية استثنائية، بموجب المرسوم بقانون رقم 2.22.770 الصادر في 6 أكتوبر 2022 بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة، والمصادق عليه بمقتضى القانون رقم 53.22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.18 (10 فبراير 2023)، مشيرا إلى أن مشروع هذا القانون سيعمل على تصحيح الوضع غير القانوني الذي ستؤول إليه قرارات المجلس الوطني للصحافة؛ كما أنه سيؤدي إلى التحضير لانبثاق نظام جديد للمجلس مستلهما من مبادئ الحكامة الجيدة وقواعد حسن التدبير بكيفية ديمقراطية، بشكل يعكس طموحات مكونات قطاع الصحافة والنشر الذي يُشكل دعامة أساسية في البناء الديمقراطي والإسهام في حماية حرية الرأي والتعبير، كما هي متعارف عليها دوليًا، وطبقا لأحكام الفصل 28 من الدستور الذي أكد على تنظيم القطاع بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية.



ثم عقدت اللجنة يوم الثلاثاء 30 ماي 2023 بالقاعة رقم 8، اجتماعا آخر خصصته لدراسة مشروع القانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر ومناقشته مناقشة عامة وتفصيلية. وقد ترأس الاجتماع النائب السيد عدي الشجري رئيس اللجنة، وحضره السيد محمد المهدي بنسعيد، وزير الشباب والثقافة والتواصل والسيدات والسادة أعضاء اللجنة.

وقد شكل هذا الاجتماع مناسبة للدفاع عن الأشواط التي قطعتها بلادنا في ترسيخ الحريات العامة، حيث أشار عدد من المتدخلين إلى أن الدستور المغربي الصادر في 2011 قد نص في بابه الثاني على مجموعة من الحريات والحقوق الأساسية التي يجب أن يكفلها للمواطن المغربي؛ ومنها احترام حقوق الإنسان والنشر والعرض في مجالات الإبداع الأدبي والفني والبحث العلمي والتقني، فضلا عن ضمان حرية الفكر والرأي والتعبير باختلاف أنواعها. كما أوضح السيدات والسادة النواب أن الوثيقة الدستورية ساهمت في تطوير قطاع الصحافة في بلادنا عبر نهضة تشريعية تجلت إحداها في إصدار قانون ينظم "المجلس الوطني للصحافة"، وآخر استهدف تعديل قانون الصحافة والنشر وقانون الصحفيين المهنيين.

ونوه بعض المتدخلين بالدور الذي يقوم به المجلس الوطني للصحافة من خلال الصلاحيات التي منحت له كتنظيم وهيكله القطاع، ومنح البطاقة المهنية، ووضع ميثاق أخلاقيات المهنة، ولعب دور التحكيم والوساطة وحل النزاعات القائمة بين المهنيين أنفسهم وبين الأغيار، بالإضافة إلى إبداء الرأي بشأن مشاريع القوانين ذات الصلة بقطاع الصحافة والنشر؛ وغيرها من المهام الجوهرية التي تروم تجويده، وتوفير جميع الشروط الضرورية ليقوم بدوره كاملا، وهو ما أظهر قوة المجلس وأهميته في حياة الصحفيين المهنيين.

وفي ظل تعثر هذا المجلس وخاصة فيما يتعلق بتنظيم انتخاباته، ارتأى بعض السيدات والسادة نواب في مداخلاتهم تزكية مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون الصحافة والنشر باعتباره يسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها ممارسة المهام المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم 90.13 والعمل على توفير الشروط الملائمة والكفيلة بتطوير القطاع في انتظار إعادة انتخابه وذلك لتجاوز هذه الإشكالية المؤسسية.

وإزاء هذا الفراغ الذي نجم عن تعذر تنظيم انتخابات المجلس وتجديد هيكله، أبرز بعض النواب أن حضورهم لهذا الاجتماع يأتي بهدف تجاوز هذا الفراغ، وذلك من خلال منح مكونات هذا القطاع مدة سنتين لترتيب أوراقه وتجاوز كافة اختلالاته التي تعيق تقدمه، وتحول دون قيامه بدوره وفق الشكل المطلوب، وإعادة بنائه على نحو قوي، يدعمه إطار قانوني صلب، ويسيره مجلس وطني قادر على القيام بالأدوار التي أنشئ من أجلها.

من جهة أخرى، انتقد بعض أعضاء اللجنة إحالة مشروع القانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر على مجلس النواب، واعتبروه إجهازا على كل ما له صلة بتعزيز مقومات التحول الديمقراطي ببلادنا، وممارسة منافية للدستور وتناقضا مع مقومات الاختيار الديمقراطي والتي يعد الالتزام بسيادة القانون أحد مقوماتها، وتضييق هوامش الحرية بمجال الصحافة والنشر، مشيرين إلى أن مجلس النواب تفاعل مع الحكومة بالمصادقة على مرسوم القانون الذي زاد من مدة انتداب المجلس الوطني للصحافة إلى ستة أشهر وذلك خلال شهر أكتوبر 2022، لكن الحكومة لم تعمل أثناء هذه الفترة على معالجة الموانع التي حالت دون احترام آجال تجديد تركيبة المجلس، وأخفقت مع المجلس الوطني للصحافة في تنظيم الانتخابات، مما ألقى بكثير من الريبة والشك على مصداقية المبررات التي تمت سياقتها لتبرير عملية التمديد الأولى، ثم أحالت الحكومة مشروع قانون يقضي بإحداث لجنة مؤقتة تتولى تسيير شؤون قطاع

الصحافة والنشر، تكون بديلا للمجلس الوطني للصحافة والنشر. وفي هذا السياق تساءل بعض النواب عن الأسباب غير المعلنة وغير المصرح بها التي منعت من إجراء انتخابات تجديد تركيبة المجلس الوطني للصحافة والنشر بعد تمديد عمر المجلس لستة أشهر كاملة؟ وما الأسباب التي حالت دون انتخاب ممثلي الصحفيين المهنيين وممثلي ناشري الصحف؟ وماهي الإجراءات والتدابير التي اتخذت خلال فترة التمديد الأولى لتنظيم هذه الانتخابات؟ ولماذا لم تطبق المادة 54 من القانون المنظم للمجلس وخاصة فقرته التي تنص على أنه "تشرف على عملية انتخاب ممثلي الصحفيين المهنيين وناشري الصحف لجنة تتولى الاعداد التقني واللوجستيكي لعمليات الانتخاب وحصر لوائح الهيئة الناخبة وتلقي الترشيحات...؟" كما حذر بعض النواب من محاولة الالتفاف على المجلس الوطني للصحافة وإخضاعه لأقلية مرفوضة عجزت عن تدبير شؤون المجلس وفشلت في تنظيم انتخاباته، كما حذروا من إنتاج صحافة على المقاس، لن تخدم التطور الديمقراطي والسياسي والحقوقي للبلاد في شيء؛ مؤكداين على أن مشروع قانون اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، يبقى مبادرة خارج الزمن الدستوري، وفيها إساءة لتاريخ الصحافة المغربية، وفيها مس بهوية المجلس الوطني للصحافة كتنظيم مهني يقوم على قاعدة الانتخاب. وحرية الاختيار.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الفرق والمجموعة النيابية، لم تشارك في المناقشة التفصيلية لمواد مشروع القانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، ونبهت إلى أنها غير معنية بهذه المناقشة، وبررت موقفها بعدم الاستجابة لمطلبها القاضي بإنشاء لجنة تقنية من داخل لجنة التعليم والثقافة والاتصال للنظر في مشروع هذا القانون وتقويمه قبل دراسته ومناقشته.

## جواب السيد الوزير

وفي جوابه على مداخلات السيدات والسادة النواب، قال السيد الوزير محمد مهدي بنسعيد "إن هناك إجماعا على أن الحقل الصحفي يشهد واقعا إشكاليا، وأن الحاجة الملحة إلى مشروع إصلاح شامل لهذا الحقل، وهو الأمر الذي نحن سائرون إليه". وأضاف السيد الوزير أن مرجعه في مشروع القانون رقم 15.23 بإحداث اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر هو الدستور وخاصة فصله 28، الذي ينص على حرية الصحافة مضمونة، وهذا مقتضى لا يناقش، كما أن مقتضى البند الثالث من هذا الفصل ينص على أنه: "تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة". والكيفية المستقلة هي التشاور مع هؤلاء الناس، وكان بالإمكان أن تأتي الحكومة والأغلبية والمعارضة بالتعديلات، لكن هذا يسمى تدخل الحكومة في شؤون المجلس بدون استشارته. والمهنيون مطالبون بوضع رؤية شاملة لإصلاح قطاع الصحافة والنشر وليس الحكومة. وأبرز الوزير أن الحل يكمن في إحداث هذه اللجنة وتشكيلها من الجسم الصحفي، حيث أكد على لقائه بجميع الأطياف الصحفية الذين أكدوا على أن قانون المجلس الوطني للصحافة تعثره اختلالات كثيرة، وأن عددا من مواده تحتاج إلى مراجعة وتعديل. وأوضح السيد الوزير أن جميع المعنيين بهذا المشروع قد أبدوا ملاحظاتهم حوله، ونظمت في هذا الصدد، ندوات وأيام دراسية حضر فيها الجميع، سواء في الندوتين التي نظمتها الوزارة، أو في الندوة التي نظمها البرلمان. وتبين أنه بعد مرور سنة ونصف على مشاركة الجميع في النقاش، أن الاتفاق بينهم لم يحدث، وأن هناك اختلافا وخلافا بين فئات صحفية، ولكن الحكومة ينبغي أن تتحمل مسؤوليتها لذلك فإن هذه المؤسسة يجب أن تستمر، ولا ينبغي أبدا أن

يفقد هذا المجلس مشروعيته القانونية والدستورية، لأن ذلك سيخلق لنا إشكاليات على المستوى الوطني والدولي أيضا وخاصة أن بعض المتدخلين من السيدات والسادة النواب أشاروا إلى هذا الأمر، وبالتالي لا يمكن للحكومة أن تتحمل المسؤولية يوما ما في كون المجلس توقف عن العمل والاشتغال. وعلى هذا الأساس جاء مشروع المرسوم بقانون الذي أضاف ستة أشهر بعد نقاش داخل الحكومة حول المدة هل ستة أشهر؟ أو سنة؟

وأكد السيد الوزير على أن مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر يبقى دستوريا حيث تمت استشارة عدد من رجال القانون، ومن ثمة، فإن الحكومة لا تستهدف أحدا بهذا المشروع، ولا ينبغي شخصنة الموضوع، وليس هناك طرفان معنيان بهذا المشروع، والحكومة ليست طرفا مهما قيل عنها ذلك، وليس هناك جهات أكثر تمثيلية لأن الدولة لم تنظم انتخابات حول هذا الأمر.

وأشار السيد الوزير، مرة أخرى إلى أن الحل يكمن في إحداث هذه اللجنة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، خاصة وأن هناك إشكاليات تتعلق بمنح البطاقة المهنية، والنزاعات التي تنشأ بين الصحفيين وعموم الناس وغير ذلك. لذلك وجب استمرار هذا المجلس وعدم عرقلته. كذلك فإنه في غضون السنتين التي يمنحها مشروع هذا القانون ستقدم اللجنة المؤقتة حصيلتها إلى البرلمان لمناقشتها، كما أكد على أن هذه اللجنة لا علاقة لها بدعم الصحف والصحفيين.

ملخص المناقشة التفصيلية  
لمشروع القانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة  
لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر

العنوان: لا توجد ملاحظة.

المادة الأولى:

السيد الوزير:

- الهدف من هذه المادة جمع الآراء ووضع تصور شامل بالنسبة للإشكالات المطروحة.

النواب:

- ما معنى كلمة "أجهزة" الواردة في المادة؟

- هل معناها المكتب المسير واللجان؟

- هل يمكن استبدالها؟

جواب السيد الوزير:

- اللجنة تحل محل المجلس الوطني للصحافة

- منح الاختصاصات للجنة المؤقتة، عوض المجلس الوطني للصحافة، لتقوم بدوره.

- اللجان بما فيها "الأخلاقيات والصحافة" هي مجرد أعضاء باللجنة المؤقتة لتدبير الأمور الضرورية.

- دور اللجنة محدد في وضع رؤية شاملة لمنظومة الصحافة.

- الأعمال الروتينية واليومية والاستراتيجية يتم القيام بها بعد إجراء الانتخابات.

## المادة 2

✓ السيد الوزير:

- انتداب اللجنة محدد في سنتين لتدبير أمورها.
- في حالة انتهاء مهام اللجنة وتم تنفيذ جميع القوانين وإجراء الانتخابات قبل انصرام أجل سنتين؛ سواء تم ذلك في 9 أشهر أو سنة، فإن اللجنة ينتهي أمرها وصلاحياتها.

السيدات والسادة النواب:

- هل المدة الممنوحة للجنة المؤقتة هي سنتان كاملتان؟
- هل هذه المدة يمكن أن تنتهي قبل استنفادها إذا قامت اللجنة بدورها كاملاً؟
- إضافة عبارة الحد الأقصى سنتان.

✓ جواب السيد الوزير:

- مدة انتداب اللجنة لا تتجاوز سنتين كسقف، حيث إن المادة 4 تنص على أن أجل 9 أشهر سيكون لتقييم الوضعية الحالية لقطاع الصحافة والنشر واقتراح الإجراءات الهادفة إلى دعم أسسه التنظيمية.
- أجل سنة وثلاثة أشهر هي للمجال التشريعي والإداري بهدف تقديم الاقتراحات وطرح الأفكار، وأيضاً الاستماع لتوجهات الشركاء.

## المادة 3:

السيدات والسادة النواب:

- المطالبة بإمكانية دمج المادة 2 و3.

✓ جواب السيد الوزير:

- المادة 3 هي تذكير بمهام المجلس الوطني للصحافة حيث إن المهام ستصبح من اختصاص اللجنة.
- ومن ناحية أخرى تتحدد مهام اللجنة خلال أجل سنتين لذلك بعد انتهاء المدة ستتغير مجمل الإجراءات القانونية والاجراءات الأخرى.

#### المادة 4:

السيدات والسادة النواب:

- ما المقصود بالجاري بها العمل؟ هل هي القوانين والتشريعات الحالية؟ أو التي ستتغير فيما بعد؟
- يجب تحديد أجل التعيين في أجل 15 يوما أو في أجل شهر بمجرد صدور النص بالجريدة الرسمية لمباشرة الإجراءات وتفادي طول مدة التعيين.
- ماهي طريقة اجراء الانتخابات؟ خاصة أن الإجراءات التشريعية غير موجودة
- طريقة اجراء الانتخابات المنصوص عليها الآن هي عن طريق المراسلات للهيئات، فهل تبقى بنفس هذه الصيغة؟ أم ستتغير؟
- نفس الصيغة ستعطي نفس النتيجة مما ستؤدي الى نتيجة غير مرضية.

✓ جواب السيد الوزير:

- عبارة "الجاري بها العمل" ستم وفق إجراءات جديدة خلال مرحلة التعديلات التي سيتفق عليها السيدات والسادة النواب.
- إدراج صيغة جديدة متفق عليها.



## المادة 5:

✓ السيد الوزير:

- تعيين رئيس الحكومة لثلاثة أعضاء بناء على قرار المحكمة الدستورية رقم 17.40 المتعلق بدستورية قانون هيئة المناصفة.
- ليس في الدستور ما يمنع من تخويل رئاسة الحكومة صلاحية تعيين أعضاء بعض الهيئات.
- تعيين رئيس الحكومة للأعضاء لا يمثلون أكثر من ثلث أعضاء اللجنة.

السيدات والسادة النواب:

- هل التعيين مرتبط بالمجال التقني لإخراج القوانين؟ أم من أجل خلق توازنات؟
- لماذا لا يتم التعيين باقتراح من طرف القطاع الحكومي المختص "وزارة الاتصال"؟ أو المجلس الوطني للصحافة؟
- ضرورة التنسيق مع القطاع الحكومي المعني بالتواصل.
- ضرورة إدراج هذه الاقتراح في التعديلات.
- تشكيلة اللجنة هل هي قادرة على القيام بمهمة تقييم الوضعية الحالية لقطاع الصحافة والنشر بشكل شامل؟ وعلى اقتراح الإجراءات الهادفة إلى دعم أسس المجلس التنظيمية؟
- هل تشكيلة اللجنة قادرة على وضع مقترح يستهدف إقرار إصلاح شامل للمنظومة؟

✓ جواب السيد الوزير:

- البقاء على نفس المنهجية المعمول بها سابقا من طرف المجلس الوطني للصحافة المتعلقة بتمثيلية القضاء والمجلس الوطني لحقوق الانسان.
- وجود ثلاثة خبراء لتقوية مهام الرئيس ونائب الرئيس، ويمثلون الصحفيين والمقاولات الصحفية.
- بالنسبة لرئيس الحكومة سيتم التشاور مع القطاع المعني.

## المادة 6:

### السيدات والسادة النواب:

- عدم الإبقاء على العبارة المنصوص عليها في المادة، وهي: "عليها في القانون السالف الذكر" واقتراح استبدالها بالعبارة الآتية: "المنصوص عليها في أحكام هذا القانون".

### ✓ جواب السيد الوزير:

- تنص المادة 3 على اختصاصات ومهام اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 من القانون. أما بالنسبة لمهام الرئيس فهناك عدة مواد تنص على هذه المهام فقط العودة للقانون الأصلي؛ أي قانون المجلس الوطني للصحافة.

## المادة 7:

### ✓ السيد الوزير:

- ضرورة وضع النظام الداخلي في أقرب وقت ممكن على "أن لا يتجاوز بضعة أسابيع" لتمكين اللجنة من الاشتغال في ظروف جيدة.

### السيدات والسادة النواب:

- تحديد أجل أول اجتماع لأعضاء اللجنة مباشرة بعد تعيينها، وذلك باعتماد هذه العبارة: "تجتمع اللجنة في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تعيينها".

### - جواب السيد الوزير:

- لا يوجد مانعا بخصوص هذا الاقتراح.

## المادة 8:

✓ السيد الوزير:

- لهذه المادة أهمية كبيرة، إذ عانى المجلس الوطني للصحافة من الإشكالات التي نتجت عنها، والمتعلقة أساسا بالتعويض في حالة وفاة أحد أعضاء المجلس. خاصة أن القانون لم ينص على هذه الحالة.

السيدات والسادة النواب:

- في حالة غياب رئيس اللجنة نهائيا عن مهامه بسبب قاهر، فهل تعيين خلفه سيتم من خارج أو من داخل اللجنة؟
- في حالة غياب أحد أعضاء اللجنة بشكل ظاهر، هل يعتبر غيابه انقطاعا؟
- يجب تحديد هذه المسألة في النظام الداخلي.
- كيف يمكن حل إشكالية تعيين خلف لرئيس اللجنة أو نائبه أو رئيس لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية أو رئيس لجنة بطاقة الصحافة المهنية فيما تبقى من مدة ولاية اللجنة؟
- لماذا لا يتم التعيين من نفس أعضاء اللجنة؟ أي من لجنة الأخلاقيات أو لجنة البطاقة؟

✓ جواب السيد الوزير:

- بعض الأمور مرتبطة بالقانون الداخلي كالغياب أو عدم الغياب، لذلك هي تدخل في اختصاص النظام الداخلي الذي يتطرق لهذه الأمور بالتفصيل أما الملاحظات والاقتراحات الأخرى فهي مقبولة.
- كل الآراء مفتوحة لتجويد المادة.

## المادة 9:

### السيدات والسادة النواب:

- ضرورة تحديد موعد تحديد لآجال تعيين أعضاء اللجنة؟
- إضافة مادة تحدد من خلالها تاريخ سريان مفعول هذا النص.
- تحديد الآجال المرتبطة بتعيين الأعضاء ابتداء من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.
- ضرورة كتابة الآجال بصريح العبارة ليتم الإشارة لكي يعلم بأن بوضوح المدة مؤقتة.

### ✓ جواب السيد الوزير:

- سنتفق على كل الإجراءات والتعديلات الهادفة إلى تجويد مواد مشروع القانون رقم 15.23 لإنقاذ هذه المؤسسة التي تلعب دورا بارزا ومهما في تطوير العمل الصحفي والإعلامي بالمغرب.

تعديلات  
الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

الرباط في: 2023 / 06 / 09

المرجع: 23/669

إلى

السيد المحترم رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال

**الموضوع:** إحالة تعديلات الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية على مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث

لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أحيل عليكم، رفقته، تعديلات الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

على مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر.

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

عبد الرحيم شقييد  
رئيس الفريق الاشتراكي  
المعارضة الاتحادية  
بمجلس النواب

Le 9/6/2023  
AMR30



تعديلات الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية  
على مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث  
لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر



الجمعة 9 يونيو 2023

تعديلات الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية على  
مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر  
الجمعة 9 يونيو 2023

رقم التعديل	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
1	<p><b>المادة الأولى</b></p> <p>استثناء من أحكام القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.24 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1437 (10 مارس 2016)، تحدث لفترة انتقالية لجنة مؤقتة <del>تحل محل أجهزة المجلس الوطني للصحافة</del> يشار إليها بعده بـ «اللجنة».</p>	<p><b>المادة الأولى</b></p> <p>استثناء من أحكام القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.24 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1437 (10 مارس 2016)، تحدث لفترة انتقالية لجنة مؤقتة، <b>تحل محل المجلس الوطني للصحافة وأجهزته</b>، يشار إليها بعده بـ «اللجنة».</p>	<p>1 . اعتبارا لكون هذه اللجنة تحل محل المجلس أيضا في تدير قطاع الصحافة والنشر وليست أجهزته فقط.</p>
2	<p>يعهد إلى اللجنة خلال هذه الفترة العمل على توفير الشروط الملائمة الكفيلة بتطوير قطاع الصحافة والنشر وتنمية قدراته، ولهذه الغاية تمارس اللجنة الاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا القانون.</p>	<p>يعهد إلى اللجنة خلال هذه الفترة <b>الحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، وعلى التقيد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولةها، والعمل على توفير الشروط الملائمة الكفيلة بتطوير قطاع الصحافة والنشر وتنمية قدراته، ولهذه الغاية تمارس اللجنة الاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا القانون.</b></p>	<p>2 . إلى جانب تطوير القطاع، يتعين على اللجنة الحفاظ على المهنة، وعلى مبادئها، لكونها تحل محل المجلس بصفة مؤقتة، وعليها القيام بالمهام المسندة إليها كاملة.</p>






رقم التعديل	النص الأصلي للمشروع	نوع التعديل المقترح	نوع التعديل	التعليق
3	<b>المادة 2</b> تحدد مدة انتداب اللجنة في سنتين تبتدئ من تاريخ تعيين أعضائها، غير أنه في حالة انتخاب أعضاء المجلس الوطني للصحافة، طبقاً لأحكام المادة 4 أدناه، قبل انصرام هذا الأجل، فإن مهام اللجنة تنتهي بمجرد شروع الأعضاء الجدد في مزاولة مهامهم.	<b>المادة 2</b> تحدد مدة انتداب اللجنة في سنتين، <b>كحد أقصى</b> ، تبتدئ من تاريخ تعيين أعضائها، غير أنه في حالة انتخاب أعضاء المجلس الوطني للصحافة، طبقاً لأحكام المادة 4 أدناه، قبل انصرام هذا الأجل، فإن مهام اللجنة تنتهي بمجرد شروع الأعضاء الجدد في مزاولة مهامهم.	4	التنصيب على أن هذه الفترة الانتقالية لا تتجاوز سنتين مهما كانت الظروف.
4	<b>المادة 3</b> تمارس اللجنة المهام المنصوص عليها في المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90.13، وأحكام المادة 4 من هذا القانون.	<b>المادة 3</b> تمارس اللجنة المهام <b>المستندة إليها بموجب أحكام هذا القانون، وكذا المهام المسندة للمجلس وأجهزته بموجب أحكام القانون رقم 90.13 السالف الذكر.</b>	3	أولاً لكون مواد أخرى ضمن هذا القانون تسند مهاماً للجنة، على سبيل المثال الفقرة الثانية من المادة الأولى، وثانياً لكون اللجنة تحل محل المجلس وأجهزته، وحتى لا يكون هناك فراغ، يتعين أن تمنح لها مهام المجلس وأجهزته كاملة.
5	<b>المادة 4</b> علاوة على المهام المشار إليها في المادة 3 أعلاه تقوم اللجنة على الخصوص، بما يلي: - تقييم شامل للوضعية الحالية لقطاع الصحافة والنشر واقتراح الإجراءات الهادفة إلى دعم أسسه التنظيمية، داخل أجل لا يتجاوز تسعة (9) أشهر تبتدئ من تاريخ تعيين أعضائها؛ - تعزيز أواصر علاقات التعاون والعمل المشترك بين مكونات الجسم الصحفي وقطاع النشر؛ - التحضير للانتخابات الخاصة بأعضاء المجلس الوطني للصحافة الواجب انتخابهم وتنظيمها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجارية بها العمل التي <b>سيعمل بها</b> ، داخل أجل المحدد في المادة 2 أعلاه، <b>على أبعد تقدير.</b>	<b>المادة 4</b> علاوة على المهام المشار إليها في المادة 3 أعلاه تقوم اللجنة على الخصوص، بما يلي: - تقييم شامل للوضعية الحالية لقطاع الصحافة والنشر واقتراح الإجراءات الهادفة إلى دعم أسسه التنظيمية، داخل أجل لا يتجاوز تسعة (9) أشهر تبتدئ من تاريخ تعيين أعضائها؛ - تعزيز أواصر علاقات التعاون والعمل المشترك بين مكونات الجسم الصحفي وقطاع النشر؛ - التحضير للانتخابات الخاصة بأعضاء المجلس الوطني للصحافة الواجب انتخابهم وتنظيمها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجارية بها العمل، داخل أجل المحدد في المادة 2 أعلاه.	4	التنصيب على الحد الأقصى للفترة الزمنية التي يمكن أن تجرى فيها الانتخابات. إصلاح الهياكل التنظيمية سيرافقه إصلاح النصوص التنظيمية ذات الصلة.
6	<b>المادة 4</b> علاوة على المهام المشار إليها في المادة 3 أعلاه تقوم اللجنة على الخصوص، بما يلي: - تقييم شامل للوضعية الحالية لقطاع الصحافة والنشر واقتراح الإجراءات الهادفة إلى دعم أسسه التنظيمية، داخل أجل لا يتجاوز تسعة (9) أشهر تبتدئ من تاريخ تعيين أعضائها؛ - تعزيز أواصر علاقات التعاون والعمل المشترك بين مكونات الجسم الصحفي وقطاع النشر؛ - التحضير للانتخابات الخاصة بأعضاء المجلس الوطني للصحافة الواجب انتخابهم وتنظيمها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجارية بها العمل، داخل أجل المحدد في المادة 2 أعلاه.	<b>المادة 4</b> علاوة على المهام المشار إليها في المادة 3 أعلاه تقوم اللجنة على الخصوص، بما يلي: - تقييم شامل للوضعية الحالية لقطاع الصحافة والنشر واقتراح الإجراءات الهادفة إلى دعم أسسه التنظيمية، داخل أجل لا يتجاوز تسعة (9) أشهر تبتدئ من تاريخ تعيين أعضائها؛ - تعزيز أواصر علاقات التعاون والعمل المشترك بين مكونات الجسم الصحفي وقطاع النشر؛ - التحضير للانتخابات الخاصة بأعضاء المجلس الوطني للصحافة الواجب انتخابهم وتنظيمها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجارية بها العمل، داخل أجل المحدد في المادة 2 أعلاه.	4	التنصيب على الحد الأقصى للفترة الزمنية التي يمكن أن تجرى فيها الانتخابات. إصلاح الهياكل التنظيمية سيرافقه إصلاح النصوص التنظيمية ذات الصلة.



رقم التعديل	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليق
7	<u>المادة 6</u> يتولى رئيس اللجنة ممارسة مهام رئيس المجلس الوطني للصحافة المنصوص عليها في القانون سالف الذكر رقم 90.13.	<u>المادة 6</u> <b>يتولى يمارس</b> رئيس اللجنة <b>ممارسة</b> مهام رئيس المجلس الوطني للصحافة المنصوص عليها في القانون سالف الذكر رقم 90.13 ، <b>وأحكام هذا القانون .</b>	إضافة عبارة " أحكام هذا القانون " اعتبارا لكون بعض المهام أسندت اليه بموجبه، من بينها مثلا ما ورد في المادة 5، إذ يمارس رئيس المجلس مهام رئيس اللجنة.
8	<u>المادة 7</u> تضع اللجنة في أول اجتماع لها نظاما داخليا يحدد كفاءات سيرها وتنظيمها.	<u>المادة 7</u> تضع اللجنة في أول اجتماع لها نظاما داخليا يحدد كفاءات سيرها وتنظيمها. <b>ينعقد هذا الاجتماع في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما، يبتدىء من تاريخ تعيين أعضاء اللجنة.</b> <b>لا تكون أشغال اللجنة صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف عدد أعضائها، وإلا تم تأجيله إلى اجتماع ثان في ظرف ثلاثة أيام على الأقل، وفي حال عدم توفر النصاب يعقد الاجتماع في أول يوم عمل موالي، وبمن حضر.</b> <b>تتخذ مقررات اللجنة بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، وفي حالة تعادلها يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.</b>	1 - تحديد أجل قانونية كحد أقصى، لوضع النظام الداخلي وكذا انعقاد أول اجتماع للجنة، بهدف إلزامها، بوضع آليات سيرها في أقرب وقت. 2 - تنظيم الحضور في اجتماعات اللجنة.
9	<u>المادة 8</u> في حالة انقطاع رئيس اللجنة أو نائبه، أو رئيس لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية أو رئيس لجنة بطاقة الصحافة المهنية عن ممارسة مهامه لأي سبب من الأسباب، يتم تعيين خلف له للمدة المتبقية من ولاية اللجنة، من فئة الصحفيين المهنيين أو فئة ناشري الصحف، حسب الحالة،	<u>المادة 8</u> في حالة انقطاع رئيس اللجنة أو نائبه، أو رئيس لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية أو رئيس لجنة بطاقة الصحافة المهنية عن ممارسة مهامه لأي سبب من الأسباب، أو غيابه عن ثلاثة اجتماعات متتالية للجنة، أو خمسة الاجتماعات بصفة متقطعة، بدون مبرر تقبله للجنة، يتم تعيين خلف له <b>بمرسوم</b> ، للمدة المتبقية من ولاية اللجنة، من	1 . التنصيب على حالة الغياب إلى جانب الانقطاع. 2 . من أجل الاحتفاظ على عضوية اللجان
10	<u>المادة 8</u> في حالة انقطاع رئيس اللجنة أو نائبه، أو رئيس لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية أو رئيس لجنة بطاقة الصحافة المهنية عن ممارسة مهامه لأي سبب من الأسباب، يتم تعيين خلف له للمدة المتبقية من ولاية اللجنة، من ولاية اللجنة، من فئة الصحفيين المهنيين أو فئة ناشري الصحف، حسب الحالة،	<u>المادة 8</u> في حالة انقطاع رئيس اللجنة أو نائبه، أو رئيس لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية أو رئيس لجنة بطاقة الصحافة المهنية عن ممارسة مهامه لأي سبب من الأسباب، أو غيابه عن ثلاثة اجتماعات متتالية للجنة، أو خمسة الاجتماعات بصفة متقطعة، بدون مبرر تقبله للجنة، يتم تعيين خلف له <b>بمرسوم</b> ، للمدة المتبقية من ولاية اللجنة، من	1 . التنصيب على حالة الغياب إلى جانب الانقطاع. 2 . من أجل الاحتفاظ على عضوية اللجان



رقم التعديل	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليق
11	بمرسوم. وفي حالة انقطاع أحد أعضاء اللجنة الآخرين، لأي سبب من الأسباب عن ممارسة مهامه، يعين عضو يخلفه للمدة المتبقية من ولاية اللجنة وفق نفس الكيفيات المشار إليها في المادة 5 أعلاه.	فئة الصحفيين المهنيين أو فئة ناشري الصحف، حسب الحالة، <b>إذا تعلق الأمر بالرئيس أو نائبه، ومن اللجنة المعنية إذا تعلق الأمر برئيس لجنة أو من خلفه حال وقوع تغيير سابق.</b> وفي حالة انقطاع أحد أعضاء اللجنة الآخرين، لأي سبب من الأسباب عن ممارسة مهامه، يعين عضو يخلفه للمدة المتبقية من ولاية اللجنة وفق نفس الكيفيات المشار إليها في المادة 5 أعلاه.	والمُكونة للمجلس في اللجنة المؤقتة، <b>يثعین</b> أن يعين الخلف من ذات اللجان الدائمة، وليس من خارجها، خاصة إذا تعلق الأمر بلجنة الأخلاقيات المهنة، وما تتطلبه من حكمة وحكماء.
12	<b>المادة 9</b> يُعد المجلس الوطني للصحافة المنتهية مدة انتدابه، بموجب المرسوم بقانون رقم 2.22.770 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة المصادق عليه بالقانون رقم 53.22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.18 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، مستمرا في ممارسة المهام المخولة له بمقتضى القانون السالف ذكره رقم 90.13 إلى حين تعيين أعضاء اللجنة.	<b>المادة 9</b> يُعد المجلس الوطني للصحافة المنتهية مدة انتدابه، بموجب المرسوم بقانون رقم 2.22.770 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة المصادق عليه بالقانون رقم 53.22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.18 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، مستمرا في ممارسة المهام المخولة له بمقتضى القانون السالف ذكره رقم 90.13 إلى حين تعيين أعضاء اللجنة.	إضافة فقرة ترمي إلى تحديد أجل تعيين أعضاء اللجنة المؤقتة، باعتبار ذات الأجل هو نقطة انطلاق عمل اللجنة .
13	<b>المادة 10</b> يدخل هذا القانون في حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	<b>المادة 10</b> التنصيب على بداية سريان هذا القانون.	



# جداول التصويت

جدول التصويت على التعديلات وعلى مواد مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير

شؤون قطاع الصحافة والنشر

المواد	المادة الأصلية	تعديلات الفريق الاشتراكي المعارضة الاتحادية	نتيجة التصويت على التعديلات	نتيجة التصويت على المادة	ملاحظات
العنوان	مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر	لم يرد بشأنه أي تعديل		الموافقون 14 المعارضون 04 المتنعون 00	كما أحيل.
المادة الأولى	<p><b>المادة الأولى</b></p> <p>استثناء من أحكام القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.24 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1437 (10 مارس 2016)، تحدث لفترة انتقالية لجنة مؤقتة تحل محل أجهزة المجلس الوطني للصحافة. يشار إليها بعده بـ «اللجنة».</p> <p>يعهد إلى اللجنة خلال هذه الفترة العمل على توفير الشروط الملائمة الكفيلة بتطوير قطاع الصحافة والنشر وتنمية قدراته، ولهذه الغاية تمارس اللجنة الاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا القانون.</p>	<p><b>ورد بشأنها تعديلين</b></p> <p><b>المادة الأولى</b></p> <p>استثناء من أحكام القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.24 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1437 (10 مارس 2016)، تحدث لفترة انتقالية لجنة مؤقتة، <b>تحل محل المجلس الوطني للصحافة وأجهزته</b>، يشار إليها بعده بـ «اللجنة».</p> <p>يعهد إلى اللجنة خلال هذه الفترة <b>الحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، وعلى التقيد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولةها، والعمل على توفير الشروط الملائمة الكفيلة بتطوير قطاع الصحافة والنشر وتنمية قدراته، ولهذه الغاية تمارس اللجنة الاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا القانون.</b></p>	الموافقون 01 المعارضون 17 المتنعون 00	الموافقون 15 المعارضون 02 المتنعون 03	كما أحيلت.

المواد	المادة الأصلية	تعديلات الفريق الاشتراكي المعارضة الاتحادية	نتيجة التصويت على التعديلات	نتيجة التصويت على المادة	ملاحظات
المادة 2	<b>المادة 2</b> تحدد مدة انتداب اللجنة في سنتين تبتدئ من تاريخ تعيين أعضائها، غير أنه في حالة انتخاب أعضاء المجلس الوطني للصحافة، طبقاً لأحكام المادة 4 أدناه، قبل انصرام هذا الأجل، فإن مهام اللجنة تنتهي بمجرد شروع الأعضاء الجدد في مزاولة مهامهم	<b>المادة 2</b> تحدد مدة انتداب اللجنة في سنتين، <b>كحد أقصى</b> ، تبتدئ من تاريخ تعيين أعضائها، غير أنه في حالة انتخاب أعضاء المجلس الوطني للصحافة، طبقاً لأحكام المادة 4 أدناه، قبل انصرام هذا الأجل، فإن مهام اللجنة تنتهي بمجرد شروع الأعضاء الجدد في مزاولة مهامهم.	الموافقون 01 المعارضون 17 الممتنعون 02	الموافقون 15 المعارضون 02 الممتنعون 03	كما أحييت.
المادة 3	<b>المادة 3</b> تمارس اللجنة المهام المنصوص عليها في المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90.13، وأحكام المادة 4 من هذا القانون.	<b>المادة 3</b> تمارس اللجنة المهام المستندة إليها بموجب أحكام هذا القانون، وكذا المهام المسندة للمجلس وأجهزته بموجب أحكام القانون رقم 90.13 السالف الذكر.	الموافقون 16 المعارضون 02 الممتنعون 02	الموافقون 16 المعارضون 02 الممتنعون 02	كما عدلتها اللجنة
المادة 4	<b>المادة 4</b> علاوة على المهام المشار إليها في المادة 3 أعلاه تقوم اللجنة على الخصوص، بما يلي: - تقييم شامل للوضعية الحالية لقطاع الصحافة والنشر واقتراح الإجراءات الهادفة إلى دعم أسسه التنظيمية، داخل أجل لا يتجاوز تسعة (9) أشهر تبتدئ من تاريخ تعيين أعضائها؛ - تعزيز أواصر علاقات التعاون والعمل المشترك بين مكونات الجسم الصحفي وقطاع النشر؛ - التحضير للانتخابات الخاصة بأعضاء المجلس الوطني للصحافة الواجب انتخابهم وتنظيمها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، داخل الأجل المحدد في المادة 2 أعلاه.	<b>المادة 4</b> علاوة على المهام المشار إليها في المادة 3 أعلاه تقوم اللجنة على الخصوص، بما يلي: - تقييم شامل للوضعية الحالية لقطاع الصحافة والنشر واقتراح الإجراءات الهادفة إلى دعم أسسه التنظيمية، داخل أجل لا يتجاوز تسعة (9) أشهر تبتدئ من تاريخ تعيين أعضائها؛ - تعزيز أواصر علاقات التعاون والعمل المشترك بين مكونات الجسم الصحفي وقطاع النشر؛ - التحضير للانتخابات الخاصة بأعضاء المجلس الوطني للصحافة الواجب انتخابهم وتنظيمها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، داخل الأجل المحدد في المادة 2 أعلاه، <b>على أبعد تقدير</b> .	الموافقون 01 المعارضون 16 الممتنعون 02	الموافقون 15 المعارضون 02 الممتنعون 03	كما أحييت.

المواد	المادة الأصلية	تعديلات الفريق الاشتراكي المعارضة الاتحادية	نتيجة التصويت على التعديلات	نتيجة التصويت على المادة	ملاحظات
المادة 5	<p><b>المادة 5</b></p> <p>تتألف اللجنة، علاوة على رئيس المجلس الوطني للصحافة المنتهية ولايته بصفته رئيسا، من الأعضاء الآتي بيانهم:</p> <p>- نائب رئيس المجلس الوطني للصحافة المنتهية ولايته بصفته نائبا لرئيس اللجنة؛</p> <p>- رئيس لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية المنتهية ولايته؛</p> <p>- رئيس لجنة بطاقة الصحافة المهنية المنتهية ولايته؛</p> <p>- ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الحكومة من بين الأشخاص المشهود لهم بالخبرة والكفاءة في مجال الصحافة والنشر والإعلام؛</p> <p>- قاض ينتدبه الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛</p> <p>- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يعينه رئيس هذا المجلس.</p> <p>يتمتع رئيس اللجنة ونائبه وأعضاء اللجنة بالمنافع المخولة لرئيس المجلس الوطني للصحافة ونائبه وأعضاء هذا المجلس، ويخضعون للواجبات نفسها.</p> <p>يحضر ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتواصل اجتماعات اللجنة بصفة استشارية.</p>	<p><b>المادة 5</b></p> <p>.....</p> <p>- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يعينه رئيس هذا المجلس.</p> <p><b>يعين أعضاء اللجنة داخل أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.</b></p>	الموافقون 16 المعارضون 02 الممتنعون 02	الموافقون 16 المعارضون 02 الممتنعون 02	كما عدلتها اللجنة

المواد	المادة الأصلية	تعديلات الفريق الاشتراكي المعارضة الاتحادية	نتيجة التصويت على التعديلات	نتيجة التصويت على المادة	ملاحظات
المادة 6	<u>المادة 6</u> يتولى رئيس اللجنة ممارسة مهام رئيس المجلس الوطني للصحافة المنصوص عليها في القانون سالف الذكر رقم 90.13.	<u>المادة 6</u> <b>يتولى يمارس</b> رئيس اللجنة <b>ممارسة</b> مهام رئيس المجلس الوطني للصحافة المنصوص عليها في القانون سالف الذكر رقم 90.13، <b>وأحكام هذا القانون.</b>	الموافقون 16 المعارضون 02 الممتنعون 02	الموافقون 16 المعارضون 02 الممتنعون 02	كما عدلتها اللجنة
المادة 7	<u>المادة 7</u> تضع اللجنة في أول اجتماع لها نظاما داخليا يحدد كفاءات سيرها وتنظيمها.	<u>المادة 7</u> تضع اللجنة في أول اجتماع لها نظاما داخليا يحدد كفاءات سيرها وتنظيمها. <b>ينعقد هذا الاجتماع في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما، يبتدئ من تاريخ تعيين أعضاء اللجنة.</b> <b>لا تكون أشغال اللجنة صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف عدد أعضائها، وإلا تم تأجيله إلى اجتماع ثان في ظرف ثلاثة أيام على الأقل، وفي حال عدم توفر النصاب يعقد الاجتماع في أول يوم عمل موالي، وبمن حضر.</b> <b>تتخذ مقررات اللجنة بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، وفي حالة تعادلها يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.</b>	الموافقون 16 المعارضون 02 الممتنعون 02	الموافقون 16 المعارضون 02 الممتنعون 02	كما عدلتها اللجنة



المواد	المادة الأصلية	تعديلات الفريق الاشتراكي المعارضة الاتحادية	نتيجة التصويت على التعديلات	نتيجة التصويت على المادة	ملاحظات
المادة 8	<p><b>المادة 8</b></p> <p>في حالة انقطاع رئيس اللجنة أو نائبه، أو رئيس لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية أو رئيس لجنة بطاقة الصحافة المهنية عن ممارسة مهامه لأي سبب من الأسباب، يتم تعيين خلف له للمدة المتبقية من ولاية اللجنة، من فئة الصحفيين المهنيين أو فئة ناشري الصحف، حسب الحالة، بمرسوم.</p> <p>وفي حالة انقطاع أحد أعضاء اللجنة الآخرين، لأي سبب من الأسباب عن ممارسة مهامه، يعين عضو يخلفه للمدة المتبقية من ولاية اللجنة وفق نفس الكيفيات المشار إليها في المادة 5 أعلاه.</p>	<p><b>المادة 8</b></p> <p>في حالة انقطاع رئيس اللجنة أو نائبه، أو رئيس لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية أو رئيس لجنة بطاقة الصحافة المهنية عن ممارسة مهامه لأي سبب من الأسباب، <b>أو غيابه عن ثلاثة اجتماعات متتالية للجنة، أو خمسة الاجتماعات بصفة متقطعة، بدون مبرر تقبله للجنة،</b> يتم تعيين خلف له <b>بمرسوم</b>، للمدة المتبقية من ولاية اللجنة، من فئة الصحفيين المهنيين أو فئة ناشري الصحف، حسب الحالة، <b>إذا تعلق الأمر بالرئيس أو نائبه، ومن اللجنة المعنية إذا تعلق الأمر برئيس لجنة أو من خلفه حال وقوع تغيير سابق.</b></p> <p>وفي حالة انقطاع أحد أعضاء اللجنة الآخرين، لأي سبب من الأسباب عن ممارسة مهامه، يعين عضو يخلفه للمدة المتبقية من ولاية اللجنة وفق نفس الكيفيات المشار إليها في المادة 5 أعلاه.</p>	الموافقون 16 المعارضون 02 الممتنعون 02	الموافقون 15 المعارضون 02 الممتنعون 02	كما عدلتها اللجنة
	<p><b>المادة 9</b></p> <p>يُعد المجلس الوطني للصحافة المنتهية مدة انتدابه، بموجب المرسوم بقانون رقم 2.22.770 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة المصادق عليه بالقانون رقم 53.22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.18 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، مستمرا في ممارسة المهام المخولة له بمقتضى القانون السالف ذكره رقم 90.13 إلى حين تعيين أعضاء اللجنة.</p> <p><b>يعين أعضاء اللجنة داخل أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.</b></p>	<p><b>المادة 9</b></p> <p>يُعد المجلس الوطني للصحافة المنتهية مدة انتدابه، بموجب المرسوم بقانون رقم 2.22.770 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة المصادق عليه بالقانون رقم 53.22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.18 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، مستمرا في ممارسة المهام المخولة له بمقتضى القانون السالف ذكره رقم 90.13 إلى حين تعيين أعضاء اللجنة.</p> <p><b>تم تحويل هذا التعديل إلى المادة 5</b></p>	الموافقون 16 المعارضون 02 الممتنعون 02	الموافقون 16 المعارضون 02 الممتنعون 02	كما أحييت

ملاحظات	نتيجة التصويت على المادة	نتيجة التصويت على التعديلات	تعديلات الفريق الاشتراكي المعارضة الاتحادية	المادة الأصلية	المواد
		سحب	<b>(إضافة مادة جديدة )</b> <b>المادة 10</b> يدخل هذا القانون في حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.		

جدول التصويت على مواد  
مشروع القانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة  
لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر

ملاحظات	نتيجة التصويت			المواد
	الممتنعون	المعارضون	الموافقون	
كما أحيل	00	04	14	العنوان
كما أحيلت	03	02	15	المادة الأولى
كما أحيلت	03	02	15	المادة 2
كما عدلتها اللجنة	02	02	16	المادة 3
كما أحيلت	03	02	15	المادة 4
كما عدلتها اللجنة	02	02	16	المادة 5
كما عدلتها اللجنة	02	02	16	المادة 6
كما عدلتها اللجنة	02	02	16	المادة 7
كما عدلتها اللجنة	03	02	15	المادة 8
كما أحيلت	02	02	16	المادة 9

صادقت لجنة التعليم والثقافة والاتصال على مشروع القانون برمته كما عدلته  
بالأغلبية، يوم الأربعاء 14 يونيو 2023:

- الموافقون : 15 - المعارضون : 02 - الممتنعون : 03

الصيغة النهائية  
لمشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة  
لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر  
كما عدلته ووافقت عليه اللجنة

مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة  
لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر

المادة الأولى

استثناء من أحكام القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.24 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1437 (10 مارس 2016)، تحدث لفترة انتقالية لجنة مؤقتة تحل محل أجهزة المجلس الوطني للصحافة. يشار إليها بعده بـ "اللجنة".  
يعهد إلى اللجنة خلال هذه الفترة العمل على توفير الشروط الملائمة الكفيلة بتطوير قطاع الصحافة والنشر وتنمية قدراته، ولهذه الغاية تمارس اللجنة الاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا القانون.

المادة 2

تحدد مدة انتداب اللجنة في سنتين تبتدئ من تاريخ تعيين أعضائها، غير أنه في حالة انتخاب أعضاء المجلس الوطني للصحافة، طبقاً لأحكام المادة 4 أدناه، قبل انصرام هذا الأجل، فإن مهام اللجنة تنتهي بمجرد شروع الأعضاء الجدد في مزاولة مهامهم.

المادة 3

تمارس اللجنة المهام المسندة إليها بموجب أحكام هذا القانون، والمهام المنصوص عليها في المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90.13.

المادة 4

علاوة على المهام المشار إليها في المادة 3 أعلاه تقوم اللجنة على الخصوص، بما يلي:

- تقييم شامل للوضعية الحالية لقطاع الصحافة والنشر واقتراح الإجراءات الهادفة إلى دعم أسسه التنظيمية، داخل أجل لا يتجاوز تسعة (9) أشهر تبتدئ من تاريخ تعيين أعضائها؛
- تعزيز أواصر علاقات التعاون والعمل المشترك بين مكونات الجسم الصحفي وقطاع النشر؛
- التحضير للانتخابات الخاصة بأعضاء المجلس الوطني الواجب انتخابهم وتنظيمها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، داخل الأجل المحدد في المادة 2 أعلاه.

## المادة 5

تتألف اللجنة، علاوة على رئيس المجلس الوطني للصحافة المنتهية ولايته بصفته رئيسا، من الأعضاء الآتي بيانهم:

- نائب رئيس المجلس الوطني للصحافة المنتهية ولايته بصفته نائبا لرئيس اللجنة؛
- رئيس لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية المنتهية ولايته؛
- رئيس لجنة بطاقة الصحافة المهنية المنتهية ولايته؛
- ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الحكومة من بين الأشخاص المشهود لهم بالخبرة والكفاءة في مجال الصحافة والنشر والإعلام؛
- قاض ينتدبه الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يعينه رئيس هذا المجلس.

### **يعين أعضاء اللجنة داخل أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.**

يتمتع رئيس اللجنة ونائبه وأعضاء اللجنة بالمنافع المخولة لرئيس المجلس الوطني للصحافة ونائبه وأعضاء هذا المجلس، ويخضعون للواجبات نفسها.  
يحضر ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتواصل اجتماعات اللجنة بصفة استشارية.

## المادة 6

**يُمارس** رئيس اللجنة ممارسة مهام رئيس المجلس الوطني للصحافة المنصوص عليها في القانون سالف الذكر رقم 90.13.

## المادة 7

تضع اللجنة في أول اجتماع لها نظاما داخليا يحدد كيفية سيرها وتنظيمها.  
**ينعقد هذا الاجتماع في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تعيين أعضاء اللجنة.**

## المادة 8

في حالة انقطاع رئيس اللجنة أو نائبه، أو رئيس لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية أو رئيس لجنة بطاقة الصحافة المهنية عن ممارسة مهامه لأي سبب من الأسباب، **أو غيابه عن ثلاثة اجتماعات متتالية للجنة، أو خمسة اجتماعات بصفة متقطعة، بدون مرور تقبله اللجنة،** يتم تعيين خلف له للمدة المتبقية من ولاية اللجنة، من فئة الصحفيين المهنيين أو فئة ناشري الصحف، حسب الحالة، بمرسوم.

وفي حالة انقطاع أحد أعضاء اللجنة الآخرين، لأي سبب من الأسباب عن ممارسة مهامه، يعين عضو يخلفه للمدة المتبقية من ولاية اللجنة وفق نفس الكيفيات المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

## المادة 9

يُعد المجلس الوطني للصحافة المنتهية مدة انتدابه، بموجب المرسوم بقانون رقم 2.22.770 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة المصادق عليه بالقانون رقم 53.22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.18 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، مستمرا في ممارسة المهام المخولة له بمقتضى القانون السالف ذكره رقم 90.13 إلى حين تعيين أعضاء اللجنة.

**حضور  
السيدات والسادة النواب**





## حضور السيدات والسادة النواب أعضاء اللجنة

الاجتماع رقم .....37  
 عدد الحاضرين: 15  
 عدد المعتذرين: 09  
 عدد الملاحظين: 14  
 نسبة الحضور: 34,09%  
 المدة الزمنية المستغرقة: 14 ساعة




الولاية التشريعية السابعة عشرة : 2021-2026 // السنة التشريعية الثانية : 2022-2023 // الدورة: الدورة أبريل 2023

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 17 ماي 2023 // الساعة: العاشرة صباحا.

**الموضوع: 1 - مناقشة المواضيع التالية: الإجراءات التحسيسية التي اتخذتها الوزارة لفائدة الشباب المغربي لمواجهة ظاهرة تأثير السلوك الإنمائي، تقدمت به المجموعة النيابية للعدالة والتنمية. - دعم الصناعة الثقافية وسبل الارتقاء بالأوضاع المادية والاجتماعية والاعتبارية للفنانات والفنانين المغاربة، تقدم به الفريق الحركي. - وضعية المجلس الوطني للصحافة تقدم به كل من فريق التقدم والاشتراكية والمجموعة النيابية للعدالة والتنمية.**  
**2 - تقديم مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر.**

عدد	النايب (ة) السيد (ة)	الفريق النيابي/ المجموعة النيابية	التوقيعات
1.	عدي شيري رئيس اللجنة	التقدم والاشتراكية	
2.	ثورية عفيف النايبة الأولى للرئيس	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	
3.	عزيرة بوجريكة النايبة الثانية للرئيس	الحركي	اعتذار
4.	النهة أباكريم النايبة الثالثة للرئيس	الاشتراكية - المعارضة الاقلية	اعتذار
5.	كليلة بونعيلات النايبة الرابعة للرئيس	التجمع الوصني للأحرار	
6.	وسيلة الساحلي مقررة	الدمتوري الديمقراطي الاجتماعي	
7.	يوسف شيري نايب المقررة	التجمع الوصني للأحرار	
8.	العياشي الفرفار الأمين	الاستقلال للوحدة والتعالدية	
9.	نادية بوزنكوفة الأمينة	الاصالة والمعاصرة	اعتذار
10.	حسن أومريك الأمين	التقدم والاشتراكية	

عدد	النائب (ة) السيد (ة)	الفرقة النيابة // المجموعة النيابية	التوقيعات
.11	عبد الرحمان العمري	التجمع الوصني للأحرار	
.12	وحيد حكيم	التجمع الوصني للأحرار	اعتذار
.13	عبد الرزاق هاشمي	التجمع الوصني للأحرار	اعتذار
.14	حميد العرشي	التجمع الوصني للأحرار	اعتذار
.15	زينب السيمو	التجمع الوصني للأحرار	
.16	فاطمة خير	التجمع الوصني للأحرار	
.17	عبد الرحمان رابع	التجمع الوصني للأحرار	اعتذار
.18	الميلود ناصر	التجمع الوصني للأحرار	
.19	أحمد زاهو	التجمع الوصني للأحرار	
.20	أحمد تويزي	الأصالة والمعاصرة	
.21	فشار صابري	الأصالة والمعاصرة	
.22	العربي العرشي	الأصالة والمعاصرة	
.23	عماد الدين الرفعي	الأصالة والمعاصرة	
.24	عبد اللصيف الفويقر	الأصالة والمعاصرة	اعتذار
.25	محمد القيلالي	الأصالة والمعاصرة	

عدد	النايب (ة) السيد (ة)	الفريق النيابي / المجموعة النيابية	التوقيعات
.26	الحسين بورحيم	الأصالة والمعاصرة	
.27	ربيع هراموي	الأصالة والمعاصرة	
.28	عبد العبيد الفاسي القفري	الاستقلال للوحدة والتعالدية	
.29	احمد كربوج	الاستقلال للوحدة والتعالدية	
.30	عبد الحليم المنصوري	الاستقلال للوحدة والتعالدية	
.31	خديجة بوكرن	الاستقلال للوحدة والتعالدية	
.32	عبد العزيز الخروش	الاستقلال للوحدة والتعالدية	
.33	مصطفى الشنتوف	الاستقلال للوحدة والتعالدية	
.34	مولاي حمدي ولد الرشيد	الاستقلال للوحدة والتعالدية	
.35	عمر حميرة	الاستقلال للوحدة والتعالدية	
.36	خروج السلاسي	الاشتراكي - المعارضة الاقلامية	
.37	عمر اعنان	الاشتراكي - المعارضة الاقلامية	اعتذار
.38	فاطمة الكشوتي	العركي	
.39	عبد العبيد بن كمره	العركي	
.40	عبد العزيز الوادكي	الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

التوقيعات	الفرق النيابة// المجموعة النيابية	النائب (ة) السيد (ة)	عدد
	الدمستوري الديمقراطي الاجتماعي	مريم المسقي	.41
	التقدم والاشتراكية	خديجة أرومال	.42
	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	الباتول أبلانصي	.43
	جبهة القوى الديمقراطية	ريم شبلح	.44

لائحة بأسماء السيدات والسلامة النواب أعضاء المجلس العاشرين

التوقيع	الفريق/المجموعة النيابية	النائب (ة) المحترم (ة)
Haha	الدراسة والتنمية	محمد احمد محيى
	الفريق السيدات لحد	سند البكري
	فريق الاحالة والحماة	ابراهيم بن ديدو
	الفريق الاشتراكية المعارضة الاتحادية	مفيد عزيز
	الادارة العامة	الحسيني يوسف الحسيني
	فريق التقدم والاشتراكية	ترهة مقداد
	التجمع الوطني للأحرار	الحسين بن الطيب
	التجمع الوطني للأحرار	ياسمين كفور
	الاحالة والحماة	عبد الرحيم واعمر
	الاحالة والحماة	حورية ديدو
	الحركة	احمد حسين السنيني
	العدالة والتنمية	د. عبد الله بوعوانو
	التجمع الوطني بضم	نور يا الهزاوي
	التجمع الوطني للأحرار	اسماعيل الزيتوني



الأربعاء 17 ماي 2023

السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال المحترم

الموضوع: اعتذار عن حضور أشغال اللجنة ليوم الأربعاء 17 ماي 2023

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، أعتذر لسيادتكم عن حضور أشغال اجتماعات اللجنة المنعقدة يوم  
الأربعاء 17 ماي 2023، وذلك نظرا لأسباب صحية.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام

عزيزة بوجريدة

نائبة برلمانية



17/05/2023

الرباط في : 2023 / 05 / 17

النزهة أباكريم  
عضو الفريق الاشتراكي  
بمجلس النواب

إلى

السيد المحترم رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال

الموضوع : اعتذار .

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد ، يؤسفني أن أخبركم أنه يتعذر علي حضور أشغال لجنة التعليم والثقافة

والاتصال المنعقدة يوم الأربعاء 17 ماي 2023 وذلك لأسباب صحية.

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

النزهة أباكريم





المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس النواب  
فريق الأصالة  
والمعاصرة

الرباط 17 ماي 2023

إلى

السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال

المحترم

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،


وبعد، يشرفني أن أخبركم أنه يتعذر علي حضور اجتماع اللجنة المبرمج يومه  
الأربعاء 17 ماي 2023، بسبب ظرف صحي طارئ.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.



الإمضاء

نادية بزندفة







المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس النواب  
فريق الأصالة  
والمعاصرة

الرباط 17 ماي 2023

إلى

السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال

المحترم

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،


وبعد، يشرفني أن أخبركم أنه يتعذر علي حضور اجتماع اللجنة المبرمج يومه  
الأربعاء 17 ماي 2023، وذلك لتزامنه مع التزامات بالجماعة الترابية.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.



الإمضاء

عبد اللطيف فويقر



الرباط في : 2023 / 05 / 17

عمر اعنان

عضو الفريق الاشتراكي

بمجلس النواب

إلى

السيد المحترم رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال

الموضوع : اعتذار .

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد ، يؤسفني أن أخبركم أنه يتعذر علي حضور أشغال لجنة التعليم والثقافة

والاتصال المنعقدة يوم الأربعاء 17 ماي 2023 وذلك لأسباب صحية.

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

عمر اعنان





**السيد المحترم :  
رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال**

**الموضوع : اعتذار**

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد، يؤسفني أن أخبركم بأنه يتعذر علي حضور اجتماع لجنة التعليم والثقافة والاتصال ليوم الأربعاء 17 ما 2023 المخصص:

**● أولا: مناقشة المواضيع التالية :**

-الإجراءات التحسيسية التي اتخذتها الوزارة لفائدة الشباب المغربي لمواجهة ظاهرة تأثير السلوك الإدماني، تقدمت به المجموعة النيابية للعدالة والتنمية.

-دعم الصناعة الثقافية وسبل الارتقاء بالأوضاع المادية والاجتماعية والاعتبارية للفنانات والفنانين المغاربة، تقدم به الفريق الحركي.

-وضعية المجلس الوطني للصحافة تقدم به كل من فريق التقدم والاشتراكية والمجموعة النيابية للعدالة والتنمية.

**● ثانيا: تقديم مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر.**

وتفضلوا السيد الرئيس المحترم بقبول أسمي عبارات الاحترام و التقدير .

**الامضاء :**

**النائب البرلماني**

**وحيد حكيم**





**السيد المحترم :  
رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال**

**الموضوع : اعتذار**

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد، يؤسفني أن أخبركم بأنه يتعذر علي حضور اجتماع لجنة التعليم والثقافة والاتصال ليوم الأربعاء 17 ما 2023 المخصص:

**● أولاً: مناقشة المواضيع التالية :**

-الإجراءات التحسيسية التي اتخذتها الوزارة لفائدة الشباب المغربي لمواجهة ظاهرة تأثير السلوك الإدماني، تقدمت به المجموعة النيابية للعدالة والتنمية.

-دعم الصناعة الثقافية وسبل الارتقاء بالأوضاع المادية والاجتماعية والاعتبارية للفنانات والفنانين المغاربة، تقدم به الفريق الحركي.

-وضعية المجلس الوطني للصحافة تقدم به كل من فريق التقدم والاشتراكية والمجموعة النيابية للعدالة والتنمية.

**● ثانياً: تقديم مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر.**

وتفضلوا السيد الرئيس المحترم بقبول أسمى عبارات الاحترام و التقدير .

**الامضاء :  
النائب البرلماني  
عبد الرحمان رابح**





**السيد المحترم :  
رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال**

**الموضوع : اعتذار**

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد، يوسفني أن أخبركم بأنه يتعذر علي حضور اجتماع لجنة التعليم والثقافة والاتصال ليوم الأربعاء 17 ما 2023 المخصص:

**● أولاً: مناقشة المواضيع التالية :**

-الإجراءات التحسيسية التي اتخذتها الوزارة لفائدة الشباب المغربي لمواجهة ظاهرة تأثير السلوك الإدماني، تقدمت به المجموعة النيابية للعدالة والتنمية.

-دعم الصناعة الثقافية وسبل الارتقاء بالأوضاع المادية والاجتماعية والاعتبارية للفنانات والفنانين المغاربة، تقدم به الفريق الحركي.

-وضعية المجلس الوطني للصحافة تقدم به كل من فريق التقدم والاشتراكية والمجموعة النيابية للعدالة والتنمية.

**● ثانياً: تقديم مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر.**

وتفضلوا السيد الرئيس المحترم بقبول أسمى عبارات الاحترام و التقدير .

**الامضاء :  
النائب البرلماني  
عبد الرزاق هاشيمي**





**السيد المحترم :  
رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال**

**الموضوع : اعتذار**

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد، يؤسفني أن أخبركم بأنه يتعذر علي حضور اجتماع لجنة التعليم والثقافة والاتصال ليوم الأربعاء 17 ما 2023 المخصص:

**● أولا: مناقشة المواضيع التالية :**

-الإجراءات التحسيسية التي اتخذتها الوزارة لفائدة الشباب المغربي لمواجهة ظاهرة تأثير السلوك الإدماني، تقدمت به المجموعة النيابية للعدالة والتنمية.

-دعم الصناعة الثقافية وسبل الارتقاء بالأوضاع المادية والاجتماعية والاعتبارية للفنانات والفنانين المغاربة، تقدم به الفريق الحركي.

-وضعية المجلس الوطني للصحافة تقدم به كل من فريق التقدم والاشتراكية والمجموعة النيابية للعدالة والتنمية.

**● ثانيا: تقديم مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر.**

وتفضلوا السيد الرئيس المحترم بقبول أسمي عبارات الاحترام و التقدير .

**الامضاء :  
النائب البرلماني  
حميد العرشي**





## حضور السيدات والسادة النواب أعضاء اللجنة

الاجتماع رقم 38 .....  
عدد الحاضرين 20 .....  
عدد المعتكزين 09 .....  
عدد الملاحظين 10 .....  
نسبة الحضور 45, 45 .....  
المدة الزمنية المستغرقة: 3 ساعات و 30 دقيقة

الولاية التشريعية العاشرة : 2021-2026 // السنة التشريعية الثانية : 2022-2023 // الدورة : الدورة أبريل 2023.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 30 ماي 2023 // الساعة: العاشرة صباحا.

الموضوع: للمناقشة العامة والتفصيلية لمشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر

عدد	النايب (ة) السيد (ة)	الفرق النيابة // المجموعة النيابية	التوقعات
1.	عدي شيري رئيس اللجنة	التقدم والاشتراكية	
2.	ثورية عفيف النايبة الأولى للرئيس	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	
3.	عزيزة بوجريدة النايبة الثانية للرئيس	الحركي	اعتذار
4.	النهة أباكريم النايبة الثالثة للرئيس	الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	اعتذار
5.	كليلة بونعيلاتي النايبة الرابعة للرئيس	التجمع الوصني للأحرار	
6.	وسيلة الساحلي مقررة	الدمتوري الديمقراطي الاجتماعي	
7.	يوسف شيري نايب المقررة	التجمع الوصني للأحرار	اعتذار
8.	العياشي الفرار الأمين	الاستقلال للوحدة والتعالمية	
9.	نادية بوزندوفة الأمينة	الاصالة والمعاصرة	
10.	حسن أومريه الأمين	التقدم والاشتراكية	

عدد	النائب (ة) السيد (ة)	الفرق النيابة / المجموعة النيابة	التوقعات
.11	عبد الرحمان العمري	التجمع الوصني للأحرار	
.12	وحيه حكيم	التجمع الوصني للأحرار	
.13	عبد الرزاق هاشيمي	التجمع الوصني للأحرار	اعتذار
.14	حميد العرشي	التجمع الوصني للأحرار	
.15	زينب السيمو	التجمع الوصني للأحرار	
.16	فلكمة خير	التجمع الوصني للأحرار	
.17	عبد الرحمان رابع	التجمع الوصني للأحرار	
.18	الميلود ناصر	التجمع الوصني للأحرار	
.19	أحمد زاقو	التجمع الوصني للأحرار	
.20	أحمد تويزي	الأصالة والمعاصرة	
.21	هشام صابري	الأصالة والمعاصرة	
.22	العربي العرشي	الأصالة والمعاصرة	
.23	عماد الدين الرفعي	الأصالة والمعاصرة	
.24	عبد اللصيف الغويقر	الأصالة والمعاصرة	
.25	محمد الهيلالي	الأصالة والمعاصرة	اعتذار



التوقعات	الفرق النيابة/ المجموعة النيابة	الناظر (ة) السيد (ة)	عدد
	الأصالة والمعاصرة	الحسين بورحيم	.26
	الأصالة والمعاصرة	ربيع هرامو	.27
	الاستقلال للوحدة والتعالمية	عبد العبيد الفاسي الفكري	.28
	الاستقلال للوحدة والتعالمية	احمد كربو	.29
	الاستقلال للوحدة والتعالمية	عبد العليم المنصوري	.30
	الاستقلال للوحدة والتعالمية	خديجة بوكري	.31
	الاستقلال للوحدة والتعالمية	عبد العزيز الدريوش	.32
	الاستقلال للوحدة والتعالمية	مصطفى الشنتوف	.33
	الاستقلال للوحدة والتعالمية	مولاي حمدي ولد الرشيد	.34
	الاستقلال للوحدة والتعالمية	عمر جيرة	.35
اعتذار	الاشتراكي- المعارضة الاتحادية	خروج السلامي	.36
	الاشتراكي- المعارضة الاتحادية	عمر اعنان	.37
اعتذار	العركي	فلاحة الكشوتي	.38
اعتذار	العركي	عبد العبيد بن كمر	.39
	الدمتوري الديمقراطي الاجتماعي	عبد العزيز الوادكي	.40

التوقعات	الفرق النيابي / المجموعة النيابية	النايب (ة) السيد (ة)	عدد
	الدمتوري الديمقراطي الاجتماعي	مريم المسفر	.41
	التقدم والاشتراكية	خديجة أرومال	.42
Cenf	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	الباتول أبلانضي	.43
العتار	جبهة القوى الديمقراطية	ريم شبله	.44

## لائحة بأسماء السيدات والسلامة النواب أعضاء المجلس العارضين

التوقيع	الفريق/المجموعة التبائية	الناخب (ة) المعتبر (ة)
	في الأضالة والمعاصرة	للايفة لبلح
	الفريق الإسلامي - المعارضة الانتخابية	سعيد بعزير
	مجموعة العدالة والتنصية	عبد الصمد حيدر
	فريق التقدم والاشتراكية	صاف المينين الرفة
	فريق التقدم والاشتراكية	نزوة مقداد
	العدالة والتنصية	د. عبد الله بووانو
	الحركة	ادريس العنينة
	P.A	عصا الدين
	PTD	عائشة الخوط
	الأضالة والمعاصرة	محمد الحبيزة



الثلاثاء 30 ماي 2023

السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال المحترم

الموضوع: اعتذار عن حضور أشغال اللجنة ليوم الثلاثاء 30 ماي 2023

سلام تام بوجود مولانا الإمام

**وبعد،** أعتذر لسيادتكم عن حضور أشغال اللجنة المخصصة للمناقشة العامة والتفصيلية لمشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، بحضور السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل، المنعقدة يوم الثلاثاء 30 ماي 2023، وذلك نظرا لأسباب صحية.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام

عزيزة بوجريدة

نايبة برلمانية



Le 30/05/2023

الرباط في : 2023 / 05 / 30

النزهة أباكريم  
عضو الفريق الاشتراكي  
بمجلس النواب

إلى

السيد المحترم رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال

الموضوع : اعتذار .

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد ، يؤسفني أن أخبركم أنه يتعذر علي حضور أشغال لجنة التعليم والثقافة

والاتصال المنعقدة يوم الثلاثاء 30 ماي 2023 وذلك لأسباب صحية.

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

النزهة أباكريم





**السيد المحترم :  
رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال**

**الموضوع: اعتذار**

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد، يوسفني أن أخبركم بأنه يتعذر علي حضور اجتماع لجنة التعليم والثقافة والاتصال ليوم الثلاثاء 30 ماي 2023 المخصص للمناقشة العامة والتفصيلية لمشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر لأسباب لها علاقة بزيارة مسؤول حكومي لإقليم ورزازات.

وتفضلوا السيد الرئيس المحترم بقبول أسمي عبارات الاحترام و التقدير .

**الامضاء:**

**النائب البرلماني**

**يوسف شيري**





المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس النواب  
فريق الأصالة  
والمعاصرة

الرباط 30 ماي 2023

إلى

السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال

المحترم

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،


وبعد، يشرفني أن أخبركم أنه يتعذر علي حضور اجتماع اللجنة المبرمج يومه الثلاثاء  
30 ماي 2023، وذلك لتزامنه مع ارتباطات رسمية بالجهة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.



الإمضاء

محمد الهلالي





السيد المحترم :  
رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال

الموضوع: اعتذار

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد، يؤسفني أن أخبركم بأنه يتعذر علي حضور اجتماع لجنة التعليم والثقافة والاتصال ليوم الثلاثاء 30 ماي 2023 المخصص للمناقشة العامة والتفصيلية لمشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر لأسباب صحية.

وتفضلوا السيد الرئيس المحترم بقبول أسمي عبارات الاحترام و التقدير .

الامضاء:

النائب البرلماني

عبد الرزاق هاشيمي







الثلاثاء 30 ماي 2023

السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال المحترم

الموضوع: اعتذار عن حضور أشغال اللجنة ليوم الثلاثاء 30 ماي 2023

سلام تام بوجود مولانا الإمام

**وبعد،** أعتذر لسيادتكم عن حضور أشغال اللجنة المخصصة للمناقشة العامة والتفصيلية لمشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، بحضور السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل، المنعقدة يوم الثلاثاء 30 ماي 2023، وذلك نظرا لظروف طارئة.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام

عبد المجيد بن كمر

نائب برلماني



Le 30/05/2023



الثلاثاء 30 ماي 2023

السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال المحترم

الموضوع: اعتذار عن حضور أشغال اللجنة ليوم الثلاثاء 30 ماي 2023

سلام تام بوجود مولانا الإمام

**وبعد،** أعتذر لسيادتكم عن حضور أشغال اللجنة المخصصة للمناقشة العامة والتفصيلية لمشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، بحضور السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل، المنعقدة يوم الثلاثاء 30 ماي 2023، وذلك نظرا لظروف طارئة.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام

فاطمة الكشوتي

نائبة برلمانية



Le 30/05/2023

الرباط في : 2023/05/30

خدوج السلاسي  
عضو الفريق الاشتراكي  
بمجلس النواب

إلى

السيد المحترم رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال

الموضوع : اعتذار .

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد ، يؤسفني أن أخبركم أنه يتعذر علي حضور أشغال لجنة التعليم والثقافة

والاتصال المنعقدة يوم الثلاثاء 30 ماي 2023 وذلك بسبب تزامنها مع مهمة حزبية.

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

خدوج السلاسي



الرباط في: 30 ماي 2023



المملكة المغربية  
مجلس النواب  
النواب غير المنتسبين

إلى المحترم  
السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال

الموضوع: اعتذار عن الحضور

سلام تام بوجود مولانا الامام،

وبعد، علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفني أن أعتذر لكم عن عدم الحضور  
لأشغال لجنة التعليم والثقافة والاتصال التي ستعقد يومه الثلاثاء 30 ماي 2023 لمناقشة  
مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر  
وتفضلوا السيد الرئيس بقبول فائق التقدير والاحترام.

والسلام

إمضاء السيدة: ريم شبلح



الولاية التشريعية 2021-2026

السنة التشريعية : 2022-2023

## حضور السيدات والسادة النواب أعضاء اللجنة









الاجتماع رقم 40  
 عدد الحاضرين 20  
 عدد المعتذرين 08  
 عدد الغائبين 02  
 نسبة الحضور 45,45%  
 المدة الزمنية المستغرقة: 1 ساعة و 10 دقائق

الولاية التشريعية الحادية عشرة : 2021-2026 // السنة التشريعية الثانية : 2022-2023 // الدورة : الدورة أبريل 2023.

تاريخ انعقاد الاجتماع : الأربعاء 14 يونيو 2023 // الساعة : العاشرة صباحا.

الموضوع : - البث في التعديلات والتصويت على مواد مشروع القانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر

عدد	النائب (ة) السيد (ة)	الفرق النيابي / المجموعة النيابية	التوقعات
1.	عدي شيري رئيس اللجنة	التقدم والاشتراكية	
2.	ثورية عفيف النايبة الأولى للرئيس	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	
3.	عزيزة بوجريدة النايبة الثانية للرئيس	الحركي	اعتذار
4.	النهة أباكريم النايبة الثالثة للرئيس	الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	اعتذار
5.	كليلة بوعيلاني النايبة الرابعة للرئيس	التجمع الوصني للأحرار	
6.	وسيلة الساحلي مقررة	الاستوري الديمقراطي الاجتماعي	
7.	يوسف شيري نائب المقررة	التجمع الوصني للأحرار	
8.	العباشي الفرار الأمين	الاستقلال للوحدة والتعالوية	
9.	نادية بوزكوفة الأمينة	الاصالة والمعاصرة	
10.	حسن أومريه الأمين	التقدم والاشتراكية	


عدد	النائب (ة) السيد (ة)	الفرق النيابة / المجموعة النيابة	التوقيعات
.11	عبد الرحمان العمري	التجمع الوصني للأحرار	
.12	وحيد حكيم	التجمع الوصني للأحرار	
.13	عبد الرزاق هاشيمي	التجمع الوصني للأحرار	
.14	حميد العرشي	التجمع الوصني للأحرار	
.15	زينب السيمو	التجمع الوصني للأحرار	
.16	فلكمة خير	التجمع الوصني للأحرار	
.17	عبد الرحمان رابع	التجمع الوصني للأحرار	
.18	الميلود ناصر	التجمع الوصني للأحرار	
.19	أحمد زاهو	التجمع الوصني للأحرار	
.20	أحمد تويزي	الأصالة والمعاصرة	
.21	فشار حابري	الأصالة والمعاصرة	
.22	العربي العرشي	الأصالة والمعاصرة	المختار
.23	عماد الدين الرفعي	الأصالة والمعاصرة	
.24	عبد اللصيف الفويقر	الأصالة والمعاصرة	
.25	محمد الفيلالي	الأصالة والمعاصرة	

التوقيعات	الفرق النيابة/ المجموعة النيابة	الناخب السيد (ة)	عدد
	الأصالة والمعاصرة	الحسين بورحيم	.26
	الأصالة والمعاصرة	ربيع هرامم	.27
	الاستقلال للوحدة والتعددية	عبد العبيد الفاسي الفهري	.28
	الاستقلال للوحدة والتعددية	احمد كربوب	.29
	الاستقلال للوحدة والتعددية	عبد العليم المنصوري	.30
	الاستقلال للوحدة والتعددية	خديجة بوكرن	.31
	الاستقلال للوحدة والتعددية	عبد العزيز الكريوش	.32
	الاستقلال للوحدة والتعددية	مصطفى الشنتوف	.33
	الاستقلال للوحدة والتعددية	مولاي حمدي ولد الرشيد	.34
	الاستقلال للوحدة والتعددية	عمر حميرة	.35
	الاشتراكي- المعارضة الاتحادية	خروج السلامي	.36
	الاشتراكي- المعارضة الاتحادية	عمر اعنان	.37
	الشركي	فاطمة الكشوتي	.38
	الشركي	عبد العبيد بن كمره	.39
	الاستوري الديمقراطي الاجتماعي	عبد العزيز الوادكي	.40

التوقيعات	الفريق النيابي / المجموعة النيابية	النائب (ة) السيد (ة)	عداء
	الامتوري الديمقراطي الاجتماعي	مريم المسقي	.41
اعتذار	التقدم والاشتراكية	خديجة أرومال	.42
Leuf	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	الباتول أبلانصي	.43
اعتذار	جبهة القوى الديمقراطية	ريم شبلك	.44



## لائحة بأسماء السيدات والسلامة النواب أعضاء المجلس الحاضرين

التوقيع	الفريق/المجموعة النيابة	النائب (ة) المحترم (ة)
	الفريق القانوني لمحاضرة الخادمة	سعيد بعزیز
	الحركة	ادريس الشيبلي



الأربعاء 14 يونيو 2023

السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال المحترم

الموضوع: اعتذار عن حضور أشغال اللجنة ليوم الأربعاء 14 يونيو 2023

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، أعتذر لسيادتكم عن حضور أشغال اجتماع لجنة التعليم والثقافة والاتصال المنعقد يوم الأربعاء 14 يونيو 2023، بحضور السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل، للبت في التعديلات والتصويت على مواد مشروع القانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، وذلك نظرا لأسباب صحية.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام

عزيزة بوجريدة  
نايبة برلمانية



الرباط في :



الزفة اباكريم  
عضو الفريق الاشتراكي  
بمجلس النواب

إلى

السيد المحترم رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال

الموضوع : اعتذار.

تحية هدية ،

وبعد ، يؤسفني أن أخبركم أنه يتعذر علي حضور اجتماع

لجنة التعليم والثقافة والاتصال المنعقد يوم 14 يونيو 2023 وذلك

بسبب تضروري الصحية .

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام

الزفة اباكريم

المملكة المغربية  
الفريق الاشتراكي  
بمجلس النواب

الرباط في : 14 يونيو 2023



خروج السلاسي  
عضو الفريق الاشتراكي  
بمجلس النواب

إلى

السيد المحترم رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال

الموضوع : اعتذار.

تحية كهيبة ،

وبعد ، يؤسفني أن أخبركم أنه يتعذر علي حضور اجتماع

لجنة التعليم والثقافة والاتصال المنعقد يوم الأربعاء 14 يونيو 2023

وذلك بسبب واجدي في مؤتمر التسامح بمراكش.

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام

خروج السلاسي

المملكة المغربية  
الفريق الاشتراكي  
بمجلس النواب



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس النواب  
فريق الأصالة  
والمعاصرة

الرباط 14 يونيو 2023

إلى

السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال

المحترم

الموضوع: اعتذار.


سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أخبركم أنه يتعذر علي حضور اجتماع اللجنة المبرمج يومه  
الأربعاء 14 يونيو 2023، وذلك لتزامنه مع التزامات بالجهة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.



الإمضاء  
العربي المحرشي



ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⴷⵓⴷⴰ

ⴰⴳⴷⵓⴷⴰ

ⴰⴳⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⴷⵓⴷⴰ

ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⴷⵓⴷⴰ

الرباط في: 2023/06/14



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

فريق التقدم والاشتراكية

ص.د/آص.ح 2023/

إلى

السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال

الموضوع: اعتذار

تحية تقدير واحترام،


وبعد، يشرفني السيد الرئيس، أن أبلغكم أنه يتعذر علي الحضور في اجتماع اللجنة ليوم الأربعاء 14 يونيو 2023، وذلك نظرا للالتزامي بمهمة برلمانية بمراكش،

وتبعا لذلك، أتمس منكم قبول اعتذاري.

وتفضلوا، السيد الرئيس، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

خديجة اروغال

نائبة برلمانية



مجلس النواب • صندوق البريد 431 - الرباط

الهاتف : 05 37 67 95 70/72 • الفاكس : 05 37 67 97 70 • البريد الإلكتروني : gpps@parlement.ma

الرباط في: 14 يونيو 2023



المملكة المغربية  
مجلس النواب  
النواب غير المنتسبين

إلى المحترم  
السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال

الموضوع: اعتذار عن الحضور

سلام تام بوجود مولانا الامام،

وبعد، علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفني أن أعتذر لكم عن عدم الحضور  
لأشغال اللجنة الموقرة التي ستعقد يومه الأربعاء، 14 يونيو 2023، من أجل الميت والتصويت  
على مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر  
وذلك لأسباب عائلية.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

والسلام

امضاء السيدة: ريم شباه